

in the Telecom Networks Bylaw

الإصدار 1.0

Version – 1.0

	المحتويات
2	المقدمة
2	التعريفات والمصطلحات الفنية
2	المادة الأولى: نطاق اللائحة
2	المادة الثانية: الشروط العامة
3	المادة الثالثة: أحكام عامة
	المقدمة

تحدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية تعريف اسم المتصل "Caller Name Identification" في شبكات الاتصالات العامة بدولة الكويت لتحسين تجربة المستخدم وتزويده بمعرفة المتصل الموثوقة قبل الرد على المكالمة، مما يساهم في الحد من اتصالات الاحتيال.

التعريفات والمصطلحات الفنية:

يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، كما تعتمد التعريف الوارد في قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية:

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بموجب القانون رقم (37) لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، ولائحته التنفيذية.

مقدم الخدمة/ المرخص له: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

الجهة الاعبارية: هي كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين وتنتمي بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، وتنطبق على الشركات أو الكيانات المؤسسية الخاصة أو العامة التي تملكها الدولة أو المنظمات والتي لديها موطن في دولة الكويت.

المستفيد/ المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

قرار رقم (28 / 2024)

بشأن إصدار لائحة تعريف اسم المتصل بشبكات

الاتصالات العامة

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (144) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/08/23 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/12/02، بالموافقة على لائحة مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (1) المنعقد بتاريخ 2024/1/24، بشأن الموافقة على لائحة تعريف اسم المتصل بشبكات الاتصالات العامة ،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة تعريف اسم المتصل بشبكات الاتصالات العامة المرفقة لهذا القرار والمعتمدة باجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (2024/1) المنعقد بتاريخ 2024/1/24.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره، وبلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

عمر سعود العمر

صدر في : 13 فبراير 2024 م

لائحة تعريف

اسم المتصل بشبكات الاتصالات العامة

Activating the Caller Name Identification

المادة الأولى: نطاق اللائحة

تنظم هذه اللائحة تقديم المرخص لهم مشغلي الشبكات من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عملية تعریف اسم المتصل بشبکات الاتصالات في دولة الكويت، وعلى أن يقتصر عرض اسم المتصل على المكالمات الواردة من الجهات الاعتبارية فقط.

وكما على مقدمي الخدمة تفعيل هذه الميزة من دون حاجة المستخدم لتفعيل آية إعدادات جهازه، ومن دون آية رسوم إضافية.

المادة الثانية: الشروط العامة

يجب على مقدم الخدمة أن يقوم بالتالي:

- ١) التقدم للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باعتماد الموافقة قبل التشغيل.
- ٢) تجنب إعدادات الشبكة وتوفير الأنظمة الفنية الالزمة لتعريف اسم المتصل، وبالتوافق مع المعايير والبروتوكولات الدولية المعترف بها.
- ٣) التأكد من تفعيل الميزة على كافة أجيال الشبکات الفعالة بدولة الكويت.
- ٤) التأكد من دعم عرض اسم المتصل القادم من شبکات مشغلي الشبکات الأخرى.
- ٥) اجراء الاختبارات الالزمة للتأكد من جودة الميزة الجديدة، مع تزويد الهيئة بنتائج الاختبار للحصول على اعتماد الهيئة قبل التشغيل.
- ٦) اتخاذ التدابير الالزمة للتأكد من صحة مصدر الاسم المعروض وتوافقها مع الهوية التعريفية للمستخدم واعتمادها وفقاً للإجراء الذي تحدده الهيئة.

المادة الثالثة: أحكام عامة

- ١) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بتاريخ ١/١/٢٠٢٤، وعلى جميع مقدمي الخدمة أو المصرح لهم بامتلاك شبکات اتصالات عامة توفيق أوضاعهم مع أحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى ذات العلاقة مع هذه اللائحة الصادرة عن الهيئة.